

ملاحح التجديد في علم أصول الفقه

مقدمة :

أنزل الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم تبيانا لكل شيء ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون .

فاجتمع مما أوحاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن بيانه صلوات الله وسلامه عليه مجموعة من النصوص تتمثل فيها شريعة كاملة وتجتمع فيها أحكام شؤون الناس .

ولكن هذه النصوص على كثرتها لم تبين أحكام كل ما يحدث في مستقبل الأيام تفصيلاً ، فكان لابد من شيء آخر غير النصوص يفصل ما أهملته ، ويستنبط الحكم على مختلف طرق الاستنباط من هذه النصوص ، ويحدد لكل واقعة حكمها الذي يلائمها ، فكان الاجتهاد الذي حصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر في أصحابه وتابعيهم ومن بعدهم ، اختص الله به منهم مَنْ مَنْ عليه بالفهم الدقيق وبذل الجهد في استنباط أحكامه سبحانه .

ولا شك أن العقول متفاوتة والمدارك متباينة والأفهام مختلفة ، فلو ترك الباب مفتوحاً لكل راغب أخذ الأحكام من النصوص ، والطريق مباحاً لكل من أراد سلوكه في هذا الميدان ، لحصل الاختلاط ، ولوقع التضارب في الأحكام ، ولاضطرب أمر هذه الشريعة ، فكان من الضروري وضع قواعد يسير عليها من أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها .

ومن أجل ذلك وضع القائمون على شريعة الله القادرون على ولوج هذا الميدان قواعد تضبط هذا العمل ، وتوصل مَنْ عمل بها إلى ما يجب عمله لاستنباط الأحكام الشرعية. وقد عُرفت هذه القواعد "بأصول الفقه"^(١).

فعلم أصول الفقه علم يبحث في أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات ولذلك كانت العناية به جليلة لشرف مقصوده، ” ويعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده ولو قدرنا فقد هذه المراسم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى هملاً مضاعين ، لا يأترون لأمر

(١) انظر : علم أصول الفقه ، للدكتور الربيعه ص ٨٥ ، ٨٦ .

آمر ، ولا ينزجرون لزجر زاجر ، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا يخفاء به ، وقال شاعرهم وهو الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهلهم سادوا " (١)

فهذا العلم الجليل قد تضمن فوائد حمة وقواعد مهمة لا يستغني عنها عالم ولا صاحب فنّ، وذلك لاحتوائه على الطرق الصابطة لمعرفة الحق والصواب وتجليته للدليل الصحيح المناسب للوصول إلى الحكم الصحيح؛ بعيداً عن الخرص والظن واتباع الهوى الذي قد يؤدي إلى التنازع والاضطراب في حياة الناس ومعاشهم .

فلذلك لا يجدُّ في حياة الناس أمر أو ينزل بهم حادث إلا وفي أصول الفقه الدليل المنطوق أو المفهوم على بيان حكمه ومراد الشرع فيه بما يضبط للناس حياتهم ويحقق لهم السعادة في الدارين .

لذلك أحبت المشاركة في المؤتمر بهذا البحث لتبيين دور أصول الفقه في خدمة الفكر الإسلامي وتجديده لبنية العقل الإنساني إذا تجاوزنا عقدة التمحور حول مصنفات تراثية ماضية كان لها الدور العظيم في عصرها ، والأثر الواسع على طلابها واعتمداً الجمع بين الأصالة والمعاصرة والقديم والحديث .

وقد قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة مطالب :

الأول : مفهوم التجديد في أصول الفقه .

الثاني : ملامح التجديد في علم أصول الفقه .

الثالث : أمودج تطبيقي للتجديد الأصولي .

والله اسأل أن يبارك الخطى ويسدد الآراء ويرزقنا الإخلاص والتوفيق . والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه أجمعين .

إعداد

الدكتور مسفر بن علي القحطاني

رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

(١) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ١/٤٧ و٤٨ .

المطلب الأول : مفهوم التجديد في أصول الفقه :

التجديد في أصله اللغوي: مأخوذ من جدّد الشيء، وتجدّد الشيء، إذا صيرّه جديداً أو صار جديداً.

والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التنا للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جدّته بالسعي والتوسّل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقيض الخلق والبلى، وضدّ القديم بمعنييه — القديم زماناً، والقديم بقاءً، وهو التقادم —، فيقال: بلي بيت فلان ثمّ أجدّ بيتاً من شعري.. ويُقال لليل والنهار: الجديدان، لأنهما لا ييليان أبداً.

ومن معاني التجديد في أصل اللّغة: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا) ، أي عظّمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جادّة الطريق أي سواء الطريق ووسطه.^١

ومن هنا ندرك أنّ التجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعني:

- أنّ الشيء المجدّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.
 - وأنّ هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البلى وصار قديماً خلقاً.
 - وأنّ ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق.
- فالتجديد — إذاً — لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله بحسبان نفوذ صلاحه، وأنه صار سلباً غير نافع يجب إلغاؤه والإتيان بجديد مغاير منقطع عنه أصلاً ووصفاً.
- ولكن حقيقة ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً ما لم يكن ذلك الأمر قديماً بالياً لا يصلح للزمان الجديد، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له، على خلاف ما يعتقدّه كثير من سامعي هذا المصطلح ومطلقيه.^٢
- اما المفهوم الاصطلاحي للتجديد :

^١ - انظر : لسان العرب ١٠٨/٣ ، مختار الصحاح ص ٤٠ ، النهاية في غريب الحديث ٢٤٤/١ .

^٢ - انظر : التجديد في أصول الفقه للدكتور سفيان اسماعيل ص ٣٥-٣٦ .

ما تقرّر من أصل التجديد ووضعه اللّغوي، وما أوضحناه من مراده استلزماً لمفهومه الوضعي؛ ما تقرّر هناك: هو ما استصحبه العلماء حين اصطالحوا للتجديد، كلفظ شرعي ورد في نصوص الشارع الحكيم، وفي قول رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم .

فيقول العلقمي في معنى التجديد: "معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"^١.

قال الحاكم: "سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج: أبشر أيها القاضي! فإن الله منّ على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة"^٢.

ومعنى التجديد الاصطلاحي يظهر أكثر بتعريف أبي الأعلى المودودي — رحمه الله تعالى — إذ يرى أنّ المجدّد هو: "كل من أحياء معالم الدّين بعد طموسها، وجدّد حبله بعد انتقاضه"^٣.
فيكون التجديد: إحياء معالم الدّين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه.

والطموس لم يكن للدّين، وإنما كان لمعالمه، ولا يريد بالطموس انتهاءه بالكلية من قلوب الناس وحياتهم، ولكن أراد به عدم ظهوره في جوانبه كلها. كما أنه — رحمه الله — لم يُلصِقْ الانتقاض بالدين، بل ألصقه بحبل الدّين، وحبل الدّين وسيلة التمسك به، من شعائر، ومشاعر، ونُسك، وارتباط الوجدان بالمشاهدة، والمراقبة، والصدق، والتوكل، واستمسك العروة الوثقى، توجهاً بالذّين، وتوجيهاً بالدعوة.

فالتجديد في مراد العلماء — إذاً — يصدق في أمور:

أولها: إحياء ما اندرس من العلم والعمل.

وثانيها: الأمر بمقتضى الكتاب والسنة عند غياب الأمر بهما أو التساهل في الاستمسك بمقتضاهما.

وثالثها: تبيين السنة وتمييزها عن البدعة إذا اختلطتا وتمازجتا، فلو لم يقوَ الناس أو يقتدروا على التمييز بينهما لتمكّن الجهل وتفشّت الشبهة.

ورابعها: إماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، بنشر العلم والدعوة به وإكثاره، ونصرة أهله، وكسر أهل البدع والمحدثين.

^١ - عون المعبود ١١/٣٩١

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - موجز تاريخ تجديد الدين للمودودي ص .

وخامسها: إحياء معالم الدين بعد ما أصابها الطموس، بعوامل القسوة وطول الأمد، كما أصيب أهل الكتاب منهما، وقد أخبر الله عنهم في قوله تعالى: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)¹.

وسادسها: ربط حبل الدين وتوثيقه في وسائله ووسائطه التعبدية والخلقية والوجدانية، إذا أوشك أن ينتقض، استمساكاً بعروة الدين الوثقى، وحفاظاً على أسبابه المثلى، التزاماً وثباتاً.

وهذا كله هو ما فعله الذين أخبر عنهم النبي الكريم في الخبر الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله قال: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)². وذلك كله مقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم، حين يطلب على حرص النبوة إصلاح الذات، وتنقية القلب، وتركية النفس من رواسب طول الأمد، وتراخي الرباط الإيماني في قوله صلى الله عليه وسلم: (جَدِّدُوا إِيْمَانَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيْمَانَنَا؟ قَالَ: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)³.

ولعله المراد من جهود الطائفة القائمة على الحق للاستمسك بعروة الدين الوثقى، وإبقاء شعائره وشرائعه صافية نقية دون تغبر أو تغير بجهود الطائفة الظاهرة بالحق على الحق كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ..)⁴.

والمأمل لواقع استخدام هذا المصطلح يجد انه لم يأخذ - كمصطلح شرعي، ورد على لسان الشرع، ونطق به العلماء والدعاة والمفكرون كثيراً، في أوساط فكرية ودعوية ومحافل علمية - حقه من الفهم الصحيح له، بل تجاوزت به فئات من الناس عن المراد الحق منه، إلى معانٍ تناقض مطلوب الشرع، وتنقض على ثوابت الدين وحقائقه بالإلغاء أو الحو أو التهوين أو التذويب⁵.

فكثيرون ارتبط في أذهانهم معنى للتجديد، ليس هو المعنى الذي أطلق عليه، بل هو معنى - حسب فهمهم - لم يقيم على أصول العلم الشرعي، ولم يستصحب الثابت الحق الذي لا يجوز

¹ - سورة الحديد ١٦ .

² - أخرجه ابوداود في السنن (٣٧٤٠).

³ - أخرجه أحمد رقم (٨٣٥٣).

⁴ - أخرجه مسلم رقم (٣٥٤٤).

⁵ - انظر: التجديد في أصول الفقه لشعبان اسماعيل ص ٣٦ .

المساس به بحال، فظنوا أن للتجديد رجالاً يجددون للأمة أمر هذا الدين؛ وأن التجديد يكون بالتغيير لكل وجه موجود في العصر، وبالنسخ لكل شكل يُتعبّد به الله تعالى في أوانهم، وبالتبديل لكل أصل يقوم عليه الدين — علماً وسلوكاً — في زمانهم، ظناً منهم أن التجديد هو: التبديل، والنسخ، والإلغاء، والتغيير بإطلاق، فيخوضون بهذا المفهوم المعكوس الحروب ضد ما ثبت من دين أو تديّن، ويقودون الحملات الشرسة على كل ما استقر من حال أو شكل لدعوة أو عبادة، دون تمييز وتفريق بين ما يجوز فيه ذلك وما يُمنع، وبين ما يستحق التبديل أو التغيير وما لا يستحق، وبين الذي يصلح للأمة تغييره وتبديله وبين ما يضرها إذا غُيّر أو بُدّل، فكل هذا تبديد لا تجديد ..

بل ارتبط بكلمة "التجديد" تاريخ أسود ارتبط بدعاة أرادوا هدم كل شيء، وطمس هويتنا التاريخية وذاتيتنا الإسلامية باسم "التجديد"، وكان حديثهم — في معظمه — مرتبطاً بالغرب والسعي إليه وتقليده، وفي هؤلاء قال الأستاذ مصطفى صادق الرافعي: "إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر!!"، وهم الذين أشار إليهم شاعر الإسلام محمد إقبال، حين قال في بعض محاوراته: "إنّ جديدهم هو قديم أوربا"، وقال: "إنّ الكعبة لا تجدد، ولا تُجلب لها حجارة من الغرب!!"، وهذا اللون من التجديد مرفوضٌ بالطبع شكلاً ومضموناً، ولكنّه لا يعني أبداً إغلاق الأبواب، بل إغلاق العقول أيضاً، لأنّ: "التجديد الحقيقي مشروعٌ بل مطلوبٌ في كل شيء: في الماديات، والمعنويات، في الدنيا والدين، حتى إنّ الإيمان ليحتاج إلى تجديد، والدين يحتاج إلى تجديد

ومن أجل معرفة تاريخ التجديد لدى الغرب نجد أنه إفراز لصراع حاد بين الكنيسة من جانب وسلطة المعرفة والعلم والعقل من جانب آخر، مما دفع الأخيرة للاتجاه نحو تجاوز كل النظريات الدينية تحت مسمى التجديد.

يرتكز مفهوم التجديد في الفكر الغربي على أساسين:

أ- لا تُرى عملية التجديد إلا بمنظور التكيف في إطار من نسبية القيم وغياب العلاقة الواضحة بين الثابت والمتغير؛ إذ تعتبر كل قيمة قابلة للإصابة بالتبدل والتحول، وعلى الإنسان أن يستجيب لهذه التغيرات بما أسمته التكيف، ولم يطرح الفكر الغربي قواعد لعملية التجديد وحدوده وغاياته ومقاصده.

ب- يغلب على مفهوم التجديد في الفكر الغربي عملية التجاوز المستمرة للماضي أو حتى الواقع الراهن؛ من خلال مفهوم الثورة والذي يشير إلى التغيير الجذري والانقلاب في وضعية المجتمع.

وتبدو فكرة التجاوز مرتبطة بالفكر الغربي الذي يقوم على نفي وجود مصدر معرفي مستقل عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهد أو المحسوس المادي.

ومقارنة بالفكر الغربي القائم على تجاوز الماضي وغياب المعايير الثابتة للتجديد، فإن مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي: يعني العودة إلى الأصول وإحياءها في حياة الإنسان المسلم؛ بما يمكن من إحياء ما اندرس، وتقويم ما انحراف، ومواجهة الحوادث والوقائع المتجددة، من خلال فهمها وإعادة قراءتها تمثلاً للأمر الإلهي المستمر بالقراءة: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"^١.

^١ - سورة العلق: ١ .

المطلب الثاني : ملامح التجديد في أصول الفقه :

كثير الحديث حول التجديد لآله الاستنباط والاجتهاد الأصولي. وكُتبت الكثير من الدراسات والمقالات التي تدعو إلى التجديد في هذا الفن من العلوم الشرعية. ومع أهمية هذه الدعوة وهذا التوجه لمواكبة التطور القيمي في المجتمعات والتفسير المعرفي لدى الأفراد كان من المهم البحث عن كل الوسائل التي تنمو بالمعارف الإسلامية وتحقق لها الدوام والاستمرار الفاعلين داخل المجتمعات البشرية.

وعلم أصول الفقه من العلوم التي قيل: (أنها علوم نضجت واحترقت) بمعنى أنه لا مجال لتطويرها والإفادة منها غير ما كتب فيها من قرون. وهذه الدعوى باطلة وغير صحيحة ومن تأمل في كتب الأصوليين وأخص منهم المحققين وأهل النظر والسعة في الفنون كالإمام القرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم لوجدنا أن مصنفاتهم الأصولية لا تخلو من الجدة والابتكار. ولعلي أبرز أهم ملامح التجديد التي يمكن من خلالها نقل علم أصول الفقه من علم خاص بدقائق الاستنباط لأحكام الشريعة إلى علم يمكن لجميع شرائح المجتمع ونخبه المثقفة من الاستفادة منه وتطبيقه في سائر شؤون الحياة المعاصرة.. ومن أهم هذه الملامح:-

١- أن علم أصول الفقه بما حواه من قواعد لتنظيم عملية الاجتهاد والاستنباط يعتبر كذلك مجالاً مهماً لتنظيم الفكر وبناء العقل المسلم وفق قواعد منطقية تنتج بضرورة حقائق قد تكون نسبية ولكنها أقرب للصواب.

ولهذا يعتبر الإمام الشافعي ورسائله الأصولية تمثل مرحلة مهمة من تطوير المنهج الاستدلالي عند المناطقة فهو الذي وضع أسسه الأولى بشكلها المنضبط كقانون جامع للاستنباط.

ويقول مصطفى عبدالرزاق: " كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية خصوصاً عندما تكون دلائلها نصوصاً وأهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لذكر الدلائل من أهل الرأي.. فلما جاء الشافعي بمذهبه الجديد كان قد درس المذهبين. ولاحظ ما فيهما من نقص بدا له أن يكمله. وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد في طريقة الاستنباط" وهذه الطريقة طريقة فلسفية بحتة. يقول مصطفى عبدالرزاق: " إن هذا الاتجاه من الشافعي هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعني بالجزئيات والفروع فكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع. بل يعني بضبط الاستدلالات

التفصيلية بأصول تجمعها . وذلك هو النظر الفلسفي: وقد دعا كل هذا إلى اعتبار الشافعي في العالم الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في العالم الهليني وفي الدراسات اليونانية. بحيث نرى ابن حنبل يعتبره فيلسوفاً " الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء - في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه"^١

أضف إلى أن منهج الاستدلال الأصولي ليس خالياً من التجربة والتمحيص بل لابد مع شهود العقل إدراك الحسن واثبات الواقع.^٢

ولو طبقنا هذا المنهج في حياتنا فيما يتعلق بالقضايا التي تحتاج إلى اتخاذ قرار ويقع الإنسان في تردد فكري عندما يقدم على قرار أو حلّ ما. بينما لو قام بالبحث في أسس القضايا الثابتة المسلمة عقلاً وشرعاً وواقعاً وهي النصوص القاطعة في الكتاب والسنة فعمل بها، وإذا لم يجد انتقل إلى القياس العقلي عليها أو استصحب إجماعاً سابقاً أو براءة أصلية أو دليلاً متفقاً عليه. أو أعمل قواعد المصلحة وترجيحاتها المختلفة أو غيرها من قواعد الأصول التي تحمله إلى القناعة التامة بالرأي الذي أتخذه حيال أي قضية فكرية واجتهادية.

٢- أن القواعد الأصولية هي قواعد عقلية مرّت بالكثير من التحليل المنطقي والتمحيص الفلسفي الجدلي فهي في النهاية خلاصة تجارب منهجية استفيد منها بشكل كبير في النوازل من المستجدات الفقهية .. وشكّلت للمسلمين ثروة فقهية كبرى.

ولهذا يمكن أن يستفاد منها بشكل كبير وعملي في التشريعات القانونية لتنظيم حياة المجتمع وستوفر له الحلول الكثيرة دون الحاجة لاستيراد أنظمة وقوانين من بلاد أخرى تختلف عن مجتمعات المسلمين في القيم والأعراف والمبادئ، فقواعد المصلحة وضوابط العرف ومعايير الاستدلال الأصولي. ثروة قانونية لمن تأمل ونظر.

ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتي أو الفقيه المجدد.

فقد ذكر د . محمد رياض وجه العلاقة بينهما ؛ حيث قال : « إن الخامي - وهو الذي تتجلى في مهمته حقيقة القانون وطبيعته - ينوب عن أطراف النزاع ، ويمثلهم أمام المحاكم ، كما أنه يقوم بدور المفتي في النزاعات والقضايا المعروضة عليه ، فهو مشمول من جهة بأحكام الوكالة ، ومن جهة أخرى قائم مقام المفتي فيما يرجع إليه .

^١ - نقلاً من كتاب : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، د.علي سامي النشار ص.

^٢ - انظر : فقه الحقائق للدكتور مسفر القحطاني ص ١٥-١٧ .

فهو حين ترجع إليه قضية ينظر فيها بنظر المفتي فيحللها ، ويتعرف على النص الذي يحكمها من فروع القانون المختلفة ، فيحرر مقال الدعوى ، وقد استوفى فهم النازلة ، والنص القانوني المطبق عليها ويدافع عن وجهة نظره فيما يعرضه من جهة واقع القضية وقانونها^١.

إن نظرية التكييف القانوني^٢ لها أهمية عظمى في عمل فقهاء القانون ، فمضى أتم القاضي تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عما يبحث تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع في الدعوى ، فإنه يبحث عما يجب تطبيعه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع ، ولما كانت أحكام القانون مطلقات وعمومات تتناول أنواعاً من الحوادث لا تنحصر ، وكانت هذه الحوادث لا تقوم إلا معيّنة مشخّصة ، ولكل معين منها خصوصية ليست في غيره ، وليس ما به التعيين والامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، فلا سبيل لتزليل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة بأن ذلك المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون هذا سهلاً وقد يكون صعباً وكله على كل حال نظر واجتهاد عائد إلى قواعد الفقه والأصول.

وهذا الاجتهاد أطلق عليه كثير من علماء القانون : " تكييف الواقع في الدعوى"^٣، فأخذ مال الغير بغير حق له عدّة تكييفات ؛ فقد يكون سرقة أو تبيد أو خيانة أمانة ، أو نصب ، وكل نوع من هذه له عقوبته القانونية التي قد تختلف عن الأخرى ولا يوقع القاضي عقوبته على الأخذ إلا بعد تكييف وتصوّر كامل لواقع الدعوى وحال الأخذ للملك الغير.

فنظر المحامي أو القاضي في المحاكم الوضعية قائم على التكييف والتصوّر للدعاوى والقضايا التي تردهم ، ولذلك نجد أن هناك تشابهاً بينهم وبين عمل المجتهد أو المفتي في نظره للنوازل والوقائع.

١- أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٩٦ .

٢- أطلق المستشار حامد فهمي وابنه محمد (النظرية) على التكييف القانوني وذلك لأهميته القصوى في عمل القاضي وعلماء القانون.

انظر : النقض في المواد المدنية والتجارية للمستشار حامد فهمي وابنه محمد ص ١٦٥ .

٣- المرجع السابق ص ١٦٤ .

ولتوسع دائرة المحاماة والعمل بالقوانين الوضعية في عصرنا الحاضر نتيجة نفوذ هذه القوانين وإلزام الناس بها، يتحتم على العاملين في مجالها وخصوصاً في البلاد الإسلامية التي ينبغي أن يحكم الناس فيها شرع الله عز وجل أن يكون لديهم آلة النظر والاجتهاد أو الاستعانة بأهل الفتوى و الاجتهاد أو القضاء من أهل العلم .

وذلك أنها إلزام بأحكام وإنفاذ لحقوق راعتها الشريعة فينبغي أن لا تخرج عن إطارها و كلياتها وسؤال أهلها.

٣- يمكن أن تكون قواعد الأصول ومباحث مقاصد الشريعة مدخل إلى كثير من العلوم الإنسانية للارتباط الوثيق بينها . فعلم الاجتماع وعلم النفس وعلوم اللغة واللسانيات وغيرها من العلوم الإنسانية تحتاج إلى أرضية صلبة تنطلق منها نظرياتها حول الإنسان والمجتمع . ولهذا تميز من علمائنا الأوائل كالغزالي وابن خلدون فقد كتبوا في قضايا النفس والمجتمع بربط كثير منها بقواعد الأصول ومقاصده الفكرية. فيما نجد الاسنوي قد صنف في تخريج الفروع اللغوية على الاختلاف في القواعد الأصولية والتي أثمرت تنوعاً فقهياً بين المدارس الفقهية.

٤- اعتقد أن من أهم ملامح التجديد في علم أصول الفقه يكمن في محاولة إعادة تصنيف هذا العلم وترتيبه مباحثه وتهذيبه من كثير من المسائل المنطقية والمناقشات الجدلية وإبراز دور المقاصد الشرعية والقواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث المستجدة . ولعل في محاولة الإمام الشاطبي في كتابه الرائع الموافقات قبل سبعة قرون تقريباً محاولة جادة وجديدة أنتجت ثروة علمية لا يستهان بها وخلقت أنموذجاً رائعاً لأصول الفقه شكّل مع مرور الأيام مدرسة أصولية متجددة الطرح ومتناغمة مع تغيرات الظروف والأحوال.

ولعل من ابرز الدعوات التي نادى بتجديد التصنيف الأصولي يمكن إيجاز مشاريعها في المسوغات التالية:

أ. دخول الظني في مسائل أصول الفقه الأمر الذي تعذر معه أن يكون "ينتهي إلى حكم المختلفون في الفقه"

ب. الغالب في أصول الفقه البحث في منهج الفهم دون منهج التطبيق للنص.

ج. العلاقة الوثيقة بين التجديد في الفقه والتجديد في أصول الفقه.

د. التجديد في أصول الفقه دعامة ضرورية لإزالة الفجوة بين الإسلام والعالم، إذ هيمن الإسلام التاريخي على أسلام النص.^١
وقد تحدث الدكتور شعبان إسماعيل عن صور يرى أنها منطلق التجديد الأصولي وبالنظر إليها فإن بعضها مورس منهذ القدم وبعضها يتعلق بثانويات العلم لأصلبه وأساساته. ويمكن أيجاز الصور التي ذكرها فيما يلي:
الصورة الأولى :

إحياء ما ندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، والتصدي للبدع التي تظهر من حير لآخر، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح.
وهو ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم.
وهذا ما يشمل كل ما يتعلق بحياة المسلمين من العقائد والعبادات وسائر المعاملات .

وقد نص بعض العلماء على نماذج لهؤلاء المجددين، فذكروا على رأس المائة الأولى : الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، وذكروا الإمام الشافعي رحمة الله تعالى - على رأس المائة الثانية - كما نصوا على أن المجدد قد يتعدد في وقت واحد. وقد نظمهم الإمام السيوطي في قصيدة مشهورة سماها: " تحفة المهتدين بأخبار المجددين".

الصورة الثانية للتجديد:

التجديد بمعنى التنمية والتوسع، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدد، فتضيف إليه ما به يكتمل البنيان.

وهذا بالنسبة لعلم " أصول الفقه" بدأ مع بداية التأليف في هذا العلم، حتى من الواضع الأول لعلم الأصول، وهو : الإمام الشافعي رحمة الله تعالى .. فقد رأينا فيما مضى أنه بعد أن ألف كتابه " الرسالة" ألف بعدها ثلاث مؤلفات لنفس الغرض الذي من أجله ألف الرسالة .. فألف كتاب: جماع العلم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب : إبطال الاستحسان كما مرّ بنا - أيضاً - ما قام به العلماء بعد الإمام الشافعي من حركة علمية نشطة، أضافت إلى علم الأصول الشيء الكثير ، وأخذت اتجاهات مختلفة، اتجه المتكلمين ، والفقهاء . والجمع بين الاتجاهين السابقين، واتجاه تخريج الفروع على

^١ - انظر : تجديد الفقه الإسلامي جمال الدين عطية ص ١٧ ، السلطنة في الإسلام عبدالجواد ياسين ص ١٢٦ .

الأصول، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة ومراميها .. كل ذلك أضاف إلى علم الأصول ما به اكتمال بنيانه.

الصورة الثالثة:

التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون، وهذا - أيضا - واقع في كتب المتقدمين، ولم يخل منه مؤلف. ولكنه بدا بصورة أوضح وأعنف في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ألف الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة خمسين ومائتين وألف (١٥٠هـ) كتابه المشهور المسمى " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " وبين في مقدمة كتابه أهمية هذا العلم، وأنه الملجأ الذي يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة إلا أن أكثر العلماء يعتقدون أن القواعد الأصولية كلها قطعية وأنها من المسلمات التي لا يجوز الاجتهاد فيها.

فبين في كتابه هذا أن هناك من القواعد ما لا خلاف فيه ، وهناك ما فيه خلاف

بين العلماء.

الصورة الرابعة:

التجديد بمعنى : إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر - كما يقول الداعون إليها - وهذه الدعوة ظهرت مع الحركة التي تدعو إلى تجديد العلوم بصفة عامة في القرن الثالث عشر الهجري على يد رفاة رافع الطهطاوي المتوفي سنة تسعين ومائتين وألف للهجرة النبوية (١٢٩٠هـ) وكان قد أوفدته الحكومة المصرية إلى أوروبا لتلقي العلوم الحديثة، فكان من نتاج فكره الدعوة إلى تجديد العلوم ، وألف في ذلك كتابه المسمى : " القول السديد في التجديد والتقليد".

واستمرت هذه الدعوة وبدأ بعض المتخصصين وغير المتخصصين ينادون إلى

تجديد علم الأصول ، ومن من كتب في ذلك : الدكتور حسن الترابي، له رسالة مختصرة بعنوان " تجديد أصول الفقه الإسلامي".

الصورة الخامسة :

التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل

مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر.

ومن الكتب القيمة التي ألقت لهذا الغرض في العصر الحاضر:

١ - أصول الفقه للشيخ محمد الحضري بك.

٢ - علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف.

- ٣- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله .
- ٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة .. وغيرهم من الكتب الأصولية المعاصرة.

المطلب الثالث : أنموذج تطبيقي للتجديد الأصولي (مقاصد التشريع):

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو غيرها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها^١.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً " ^٢ إما يجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد كقوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ) ^٣ وكقوله تعالى: (مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ^٤ ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين كذلك أن العلة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومراده كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ^٥ وقوله تعالى في آية الصيام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^٦ وقوله تعالى في الصلاة: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^٧

إلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام، " وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة " ^٨.

١ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ١٠١٧/٢، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٣٧٥.

٢ - الموافقات ٩/٢ .

٣ - النساء : ١٦٥ .

٤ - الأنبياء : ١٠٧ .

٥ - المائدة : ٦ .

٦ - البقرة : ١٨٣ .

٧ - العنكبوت: ٤٥ .

٨ - الموافقات ١٣/٢ .

وهكذا يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة : الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة ، وما في الفعل من نفع أو ضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد ، وحكمة التشريع ، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ، وإخلاء العالم من الشرور والآثام ، كما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام ، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية ، فالتشريع كله جلب مصالح ، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً ، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار .^١

وهذه المقاصد التي قررها الشارع لها صفات ثابتة وشروط محددة ؛ ترجع إلى أربع أمور إجمالاً وهي كالتالي:-

- أ- أن يكون المقصد له معنى حقيقي في نفسه بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافقتها لها، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً ، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع . فالمقصد لا بد أن يكون معناها ثابتاً وحقيقياً ؛ لأنه تقعيد تبنى عليه الفروع والأحكام ومن شأن التقعيد أن يكون قطعياً بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً بما ظناً قريباً من الجزم فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي .
- ب- أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ، ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح جلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى .
- ج- أن يكون المقصد الشرعي منضبطاً ، والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى قدر أو حدّ غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر ومشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقل .
- د- أن يكون المقصد الشرعي مطرداً، ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود وهي:

١- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ٢٢، ٢١، ٢٠ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ١٠١٨/٢

أن يكون كلياً ، و عاماً ، وأبدياً ، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة .^(١)

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل بها اليقين بأنها مقاصد شرعية .

وهذه المقاصد التي بنى الشارع عليها أحكامه تهدف كما عرفنا إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفسد ، ومن هنا اتجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء المصالح فصنفوها ثلاث مراتب :-

" إحداهما : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما النوع الأول : وهي المصالح الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يكون بأمرين:-
أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب
العدم " ٢

وهذه الضروريات خمس وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالحفاظة على بقاء هذه الكليات ، ولذلك كان المقصد الأول للشريعة إقامتها، ودوامها وكان القرآن الكريم أصلها والشاهد لها .

والتأمل لأحكام الشريعة كلها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة . فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ الأصل الأول الذي هو الدين ، وأحكام الدية ، والقصاص ، والدماء ، والجروح ، شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس وتحريم

١- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ٥١ ، ٥٢ . قد يلحظ القارئ أن هناك تشابهاً بين شروط العلة المعترية وما ذكرناه هنا من شروط المقصد الشرعي الذي يحصل به اليقين والاعتبار الشرعي ، والتشابه هنا جاء في بعض المصطلحات المشتركة بينهما كالثبوت والظهور والانضباط والاطراد ، ولكن المراد مختلف بينهما إذ العلة يشترط فيها ما ذكر حتى تصلح منطاً للحكم ، وهناك شروط أخرى للعلة لم تذكر في شروط المقصد كأن تكون هناك مناسبة بين الحكم والوصف وكذلك أن تكون العلة متعددة غير قاصرة وكذلك ألا يكون الوصف الملل به قد قام الدليل على عدم اعتباره . فليتبين للفارق بينهما والله أعلم .

٢- الموافقات ١٧، ١٨/٢ بتصرف يسير .

اللهو والمسكرات كان لحفظ الأصل الثالث وهو العقل ، وشرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النسل ، كما شرعت أحكام المعاملات ، وحرمت السرقة والغصب وغيرها من ألوان التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال .^١

وهذه المصالح قد راعتها الشرائع جميعاً ، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتها على أتم وجوه الرعاية ، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً ، والمحافظة عليها ثانياً .

فالدين شرع لإيجاده : الإيمان بأركانه ، وأصول العبادات في هذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين .

وشرع للمحافظة على الدين : الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه ، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه ، وعقوبة من يرتد عنه ، ومن يشكك الناس في عقيدتهم ومنع الإفتاء بالباطل ، أو تحريف الأحكام ونحو ذلك .

والنفس شرع لإيجادها : الزواج . وشرع لحفظها وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ، ومعاقبة من يعتدي عليها ، وتحريم تعرضها للهلكة .

والعقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء . وشرع لحفظه : تحريم ما يفسده من كل مسكر ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات .

والنسل ، شرع لإيجاده : الزواج الشرعي . وشرع لحفظه وعدم اختلاطه : تحريم الزنا وعقوبة مرتكبه ، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف . وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا لضرورة .

والمال شرع لإيجاده : إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي ، وشرع للمحافظة عليه : تحريم السرقة وحد السارق ، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه ، والحجر على السفه والجنون ونحوهما .

المرتبة الثانية: الحاجيات: وهذه المرتبة من المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم ، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق . والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس ، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض .

١- انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ، ص ٥٦ ، ٢١٧ ، ١٠٥ .

ففي العبادات شرعت الرخص دفعاً للحرج ، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر ، والصلاة من قعود عند المرض ، والجمع في السفر ، والتميم عند فقد الماء ، والاتجاه إلى غير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها .

وفي المعاملات ، شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة ، فأباح الشارع السلم والاستصناع والإجازات والمزارعة ، وشرع الطلاق للخلاص من زوجة لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار .

وفي العقوبات ، شرعت قاعدة درء الحدود بالشبهات ، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل .

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية ، فضلاً عن النصوص الجزئية ، النصوص العامة من ذلك قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)^١ وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^٢ وقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)^٣

المرتبة الثالثة : التحسينيات : وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ، ولا يلحق الناس المشقة والحرج ، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة ، وقدراعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات .

ففي العبادات شرع ستر العورة ، ولباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام .

وفي المعاملات ، شرع الامتناع عن بيع النجاسات ، وعن الإسراف ، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

١- المائدة : ٦ .

٢- الحج : ٨٧ .

٣- البقرة : ١٨٥ .

وفي العادات ، ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب ، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان وترك المآكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، وفي العقوبات ، حرّم التمثيل بالقتيل قصاصاً أو في الحروب ، كما حرّم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب .

.. ولكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه . ففي الضروريات شرع الأذان والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة ، وفي الحاجيات كما شرعت أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس شرعت الشروط الجائزة ، ومنعت المخطورة التي تثير النزاع بين الناس . وفي التحسينيات كما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه ، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها .

ويلاحظ أخيراً في موضوع المكملات ، أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات ، وأن التحسينيات تعتبر مكملة للحاجيات ^١ .

وهناك قواعد في المقاصد تضبط لنا ذلك العلم وتنظم جزئياته ، أشير إلى بعضها فيما يخص إكمال موضوعنا الموجز حول المقاصد :

- ١- المقاصد الضرورية في الشريعة ، أصل للحاجيات والتحسينيات .
- ٢- لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات كما أشرنا ، بحيث إذا فقدت لم يُخل ذلك بحكمتها الأصلية.
- ٣- كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط ، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال .
- ٤- مجموع الحاجيات ، ومجموع التحسينيات ، يصح اعتبار كل منها بمثابة فرد من أفراد الضروريات .
- ٥- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، لم يقع فيها نسخ ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات .
- ٦- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتهما بالمفسدة في حكم الاعتياد ، فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد . وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعاً ، ولأجله وقع النهي .

١- انظر : الموافقات ١٧/٢-٤٤ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. العالم ، ص ١٥٥-١٧٣ ، الشاطبي ومقاصد الشريعة د. العبيدي ، ص ١١٩-١٢٩ ، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٣٧٥-٣٧٩ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ١٠١٧/٢-١٢٠٩ ، أصول الفقه د. محمد شليبي ص ٥١١ ، ٥٢١ .

٧- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية ، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد علم أن أعظم المصالح :جريان الأمور الضرورية الخمسة،المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يعود بالإخلال عليها^١.

وبعد عرض هذه المقدمة التمهيدية لعلم مقاصد الشريعة .أودّ التنبيه على بعض مكامن الحاجة لهذا العلم في المجتمع المسلم المعاصر وإمكانية تجديد مناهج التغيير والإصلاح من خلال مقاصد الشريعة وفق النقاط التالية :-

أولاً : إن فهم المقاصد الشرعية من خلال درجة أهميتها في الشريعة بدءاً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات له أثره الكبير في تحديد سلم الأولويات الدعوية والحركية عند التخطيط ووضع الأهداف كما أنه مناط الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد في باب الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقدم ما هو من قبيل الضروريات على غيرها من الحاجيات والتحسينيات كما تقدم الحاجيات على التحسينيات وقد تؤخر إذا كانت تضرّ بنوع من أنواع الضروريات وهكذا.

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن جواز البقاء في ولاية ظالم ويأمر بأخذ الكلف السلطانية (المكوس) علماً بأن هذا البقاء لهذا الرجل قد يخفف أكثر الظلم بارتكاب أخفه . فأجاب : " الحمد لله . نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما ذكر ، فإنه يجوز له البقاء على الولاية ، والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه وقد يكون عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه . " ^٢

فابن تيمية رحمه الله نظر ما هو أولى من المقاصد المصلحية دون اعتبار ما فيها من مفاسد مرجوحة والشواهد على ذلك كثيرة في الشريعة منها إباحة الكذب في الحرب ومع الزوجة وعند الإصلاح كما ثبت عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً »^٣

١- نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ، ص ٣٢٠،٣١٩ .

٢ - مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٨،٣٥٧

٣ - رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٥٤٦) . ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥) .

ومن رواية مسلم زيادة ، قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث ؛ تعني : الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . كما يشرع كذلك عند الحذر وكتمان الأسرار ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله : " ولمستودع السر أن ينكره وإن كان كاذباً وليس الصدق واجباً في كل مقام " ١ .

ثانياً : أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس لأنها تصلح حياة الناس في الدارين وفي إهمالها أو بعضها تحصل الفوضى والاضطراب في حياة البشر . والدعوة الإسلامية في مشروعها النهضوي الذي تريد به إسعاد المجتمع وأفراده لا بد أن يكون مشروعها شاملاً بإحكام وإتقان لتحقيق تلك المقاصد الخمسة ، وهذا مما يعطيه البقاء والاستمرار والصمود أمام كل عواصف الخن والاستبداد إذ لم تعد فكرة العمل للإسلام حكراً على فئة أو قابعة في بلد بل أصبحت بذلك عالمية الجنس والأرض .

وعندما يحدث أن ترفع بعض التيارات راية الحفاظ على الدين وإن أدى إلى هلاك متحقق للأنفس والأموال كما هو في بعض أفكار جماعات العنف المسلح والتكفير فإنما تحمل عوامل فئاتها بالإضافة إلى أنواع الشرور والإفساد المترتب على هذا الفهم الجزئي لمقاصد الشريعة وكتليتها . يقول الشاطبي رحمه الله : " شأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أخذوا أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي ، ولا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه زيغ " ٢ .

ثالثاً : إن فهم الداعية لمقاصد الشريعة وكتليتها يثمر في دعوته فقهاً للموازنة والأولويات ومن ثم قبولاً عند الناس ، لأن هذا الفقه من طبيعة الفطرة الإنسانية التي جبلها الله عليها ، ومحاولة جذب الناس إلى المهم قبل الأهم ، وأمرهم بترك المكروه قبل المحرم ، وفعل المستحب قبل الواجب ، يجعل الدعوة تتعثر ولا تقع في نفوس المدعوين موقعاً مؤثراً ؛ كأمر من يزين بغض البصر، ومن لا يزكي بالصدقة ، ومن لا يصوم رمضان بصيام يوم عرفة ، ومن يلبس الحرير عن الإسبال ، وقس على ذلك الممارسات الدعوية لبعض الفئات الناضجة للإسلام وأحكامه من بعد واحد لا يتجاوزونه ، وهذا مخالف للأسلوب القويم بالتدرج في الدعوة إلى الله ، لأن من فقه الأولويات مراعاة درجة التكاليف الشرعية أثناء ممارسة العمل الدعوي ؛ بتقديم الأصول على

١- نقلاً عن: فصول في الأمانة ، ص ٤٢ .
٢- الاعتصام ١/ ٢٣٥ دارالمعرفة ١٤٠٢ هـ .

الفروع والواجبات على المستحبات والمحرمات على المكروهات ، والضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات ، وقد فرقت النصوص بين المطلوبات الشرعية ؛ حيث قال تعالى :
(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^١ .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^٢

فإذا كانت مراتب الإيمان ليست على وزن واحد ؛ فالدعوة إليها ينبغي أن تكون كذلك، بأن يتدرج العمل الإسلامي في حركته الدعوية بتقديم الأولى والأفضل من خلال نظرة شمولية متزنة لجميع أبعاد الإسلام وأحكامه .^٣

وأي عمل إسلامي حقق هذا المفهوم كان عملاً مباركاً أينما كان ؛ فنفخوا له نفوس الناس وتتعلق به آمال المخلصين .

رابعاً: إن قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد والسلبيات والإيجابيات وما يمدح وما يذم واعتبار الأولويات وتقديم الكليات على الجزئيات والشمولية في النظر إلى الأمور من النواحي السلبية والإيجابية هي المدخل إلى فقه هذه المرحلة الحاضرة من مراحل الدعوة الإسلامية وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله ومتناقضاته، وهي السبيل إلى مدّ جسور التواصل بين مختلف فصائل العمل الإسلامي على تفاوت مناهجها في العمل وأساليبها في التغيير ، وهي المحور الذي يدور حول فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد ، والدفاع عن بيضة الإسلام المستباحة في هذا العصر على كل شبر من بلاد المسلمين ، وهي الطريق إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ، الذي يتجاوز بالعمل الإسلامي عقدة التمحور حول الذات والتهاجر مع الآخرين .

إنها تتضمن الإجابة على كثير من المقالات والأعمال التي تنسب لبعض القادة من العلماء والدعاة، وتعسر على الفهم وتتأبى على التفسير ، فيتمهد بهذه القاعدة سبيلاً إلى حسن تأويلها وحملها على أحسن الوجوه ، والتماس العذر لأصحابها ، في إطار من الاستمساك بمقاصد الشريعة

١- التوبة : ١٩ .

٢- رواه مسلم ، كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٣٥) .

٣- انظر فقه الأولويات للوكيلي، ص ١٩٧ ، والعلاقة بين الفقه والدعوة ، ص ١٤٣ ، وفقه الأولويات د. مجدي الهلالي، ص ٣٠ - ٣١ .

التي جعلها الشاطبي رحمه الله العمدة في باب الاجتهاد ، بل جعل سائر شروط الاجتهاد بمثابة الخادم لهذا الشرط ، وذكر أنه متى بلغ الإنسان مبلغاً، فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد والفتيا والحكم بما أراه الله عز وجل^١ .

خامساً : إن الداعية إذا تشرب مقاصد الشريعة من خلال معرفة علل الأحكام ومرامي الكلام كان أولى به أن يسخر هذا العلم النافع في دعوة الناس بتعميق الدين في نفوسهم وتوثيق عرى الإيمان في قلوبهم بإطلاعهم على حكمة التشريع وإعجاز الخالق في آياته فإن أثر هذا العمل كبير النفع جليل القدر .

ولذلك دعا الإمام الزركشي رحمه الله جموع الفقهاء لأن يستخرجوا المعاني الإيمانية من خلال الأحكام الفقهية والأصولية لتحيا في قلوبهم وعقولهم معاً ، وفي هذا يقول رحمه الله : " على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين : الكتاب والسنة ؛ واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى من الوهاب .

ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتمعتم به " ^٢ أن فيه احتياطاً للمال وأنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع ، والفقيه أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً، فإذا قال له الوسواس : أنت على الخلاء وما عساک تحصل من الطاعة ، وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله ، يقول ؛ إنما منعنا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتقيؤ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من الخال القدرة ، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن " ^٣ فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين

١- الثواب والمتغيرات ص ٣١٨ بتصرف .

٢- رواه مسلم في كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) .

٣- رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨١٩) . وزيادة " إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن " عند ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم . انظر : تلخيص الحبير ١٦٧/٣ .

المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي ، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتشمير الأعمال " ١

ولالإمام الشاطبي والقرافي وابن عبد السلام وكذا ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله نكات جمة ومقاصد بليغة مستنبطة من معاني النصوص ، أخرى بالداعية التأمل فيها وجمعها ومن ثم نشرها للناس لما فيها من خير ونفع كبيرين .

سادساً : يقول الدكتور عبد الله الحامد في مقال له في جريدة الحياة حول مفهوم تجديد فقه مقاصد الشريعة:-

" وتجديد فقه المقاصد سيثير الذهن المسلم بشكلٍ مدهشٍ مخصب ، وسيسقيه بهرمونات الإخصاب والنمو ، التي تجذر العروق لتتوهج الأشجار بالخضرة فتثمر عقولاً متفتحة ترى بعيون الزرقاء وهماً متوثبة تتطلع إلى السماء وذهناً مرناً يتعايش مع الحياة والأحياء ، إن الوعي بمقاصد الشريعة سيتيح جواً حوارياً يسمح بإعادة بناء نظام القيم الإسلامية في شكل نسق متكامل لا يفصل بين الذات والمجتمع ولا بين الدنيا والآخرة ، ويأذن بإنتاج أفكار عملية واقعية تساعد على البقاء في عالم التنافس والصراع ، وذلك يتطلب نخلاً وحرثاً في حقل الثقافة العربية الإسلامية وإعادة بنائها ، وإدراكاً لثوابتها ومتغيراتها ،

وما هو منها مبادئ عامة وما هو فروع تردّ إلى الأصول ، وما هو منها شرع مقدس محكم ، وما هو جهد بشري قابل للاجتهد .

وتجديد فقه المقاصد مشعل يضيء درب المثقف الديني ليكون مثقفاً مستنيراً يعرف أحوال زمانه ومكانه ويسهم في مواكبتها بقدر إمكانه ، ومهمة المثقف الديني مهمة عسيرة بسبب غيوم الرؤية، فقيم الحدائث والنهوض أنتجت في ظل العلمانية والثقافة الغربية فانطبت بروحها ، وقد توقفت الثقافة العربية والإسلامية منذ قرون عن إنتاج قيم النهوض ، والحيوية في مجال التنظير، فضلاً عن ميدان التطبيق الذي توقفت فيه الممارسة منذ ألف عام " ٢

إن وعي المسلم بمقاصد الشرع الكلية وتمييزه الفروع من الأصول والثوابت من المتغيرات خطوة مهمة نحو التجديد والمواكبة ومن ثم النهوض والمغالبة لتطبيق حكم الله عز وجل في الأرض؛ فلا يرضى أن تتقدم الأمم ويتأخر، وتتطور وسائل الدعوات والأفكار الباطلة ويبقى

١- البحر المحيط ٦/ ٢٣٣ .

٢- جريدة الحياة العدد (١٢٧١٤) في ٢١/ ٨ / ١٤١٨هـ .

صاحب الحق ملتحمًا بدثار الإلف على القديم ومحاربة كل جديد !!، وتتسابق الأمم للريادة على الأرض والوصاية على الشعوب و المسلم المصلح غائب عن تقديم أي دور في التحدي أو الصراع العالمي وهو من خير أمة أخرجت للأرض .

إن ضبط المعايير الشرعية وترتيب الأولويات الدعوية وفقه المتغيرات الحركية نوع من الحكمة التي أمرنا بها في قوله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^١

^١ - سورة النحل : ١٢٥ .